وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم العقيدة والفكر الاسلامي

تطبيقات فقهية معاصرة لبيع الدّين بالدّين

بحث تقدم به الطالب
محمد حازم عبدالغني

إلى
رئاسة قسم العقيدة والفكر الاسلامي
لنيل شهادة البكالوريوس

بإشراف
أ.م.د. علي جميل خلف القيسي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإنّه لا علم بعد العلم بالله ، وصفاته أشرف من علم الفقه. وهو المسمى بعلم الحلال والحرام ، وعلم الشرائع والأحكام ، من أجل هذا فإنّ من أشرف ما يقدمه طالب العلم في حياته لصرح الإسلام المشيد ، أن يخوض غمار مباحثه الفقهية، فيستخرج منها دراً، وجواهر ألمّت الحاجةُ إليها في وقتنا الحاضر، فيثري بدراسته تلك الفقه الإسلامي بشيء جديد، من خلال الحوادث المتجددة .

وفي هذا البحث أردت أن أبين للناس كافة، وللباحثين ،والمفكرين، والاقتصاديين خاصةً شرع الله وكيف أنّه صنعة الخلاق الحكيم ، وإنّ من عظمة هذا الدين أنّه دين شامل لكل ما يتعلق بالعبد من أمور دينه، ودنياه فقد فصّل الأحكام كلها، حيث قال تعالى : { مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ } الأنعام38.

ومن الأمور التي جاء البحث فيها في غاية الأهمية، هي تطبيقات فقهية معاصرة لبيع الدّين بالدّين ، خاصة ونحن في عصر كثرت فيه المعاملات، واختلط الحلال بالحرام .

أولاً_ أهمية الموضوع :

لا شك أنّ هذا الموضوع له أهمية كبيرة ،خاصة في العصر الحاضر حيث كثرت المعاملات ، وتنوعت ، واختلط الحلال بالحرام ، و هناك عدد كبير من هذه المعاملات ، يكون داخلا تحت ظل هذا الموضوع ؛ لهذا كانت الحاجة طالبة لبحث ، يبين فيه هذه المعاملات والطرق الإسلامية البديلة عن ذلك .

ثانياً_ أسباب اختيار الموضوع :

وقد وقع اختياري لهذا الموضوع , لما له من أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي :

- إيجاد البديل الإسلامي لكثير من التعاملات الربوية, التي شاعت وانتشرت في معظم البلدان الإسلامية , وغير الإسلامية.
- دحض شبه المفترين على الإسلام في دعواهم تحجّر الدين الإسلامي, وضيق أفقه الفقهي, والقانوني, والاقتصادي.
- إنّ هذه الدراسة يظهر فيها الترابط الوثيق بين المنابع الأصلية لهذا الدين (الكتاب والسنة وما يتبعهما) وبين كافة القضايا المعاصرة المتجددة, وذلك من خلال دراسة علم أصول الفقه, ومعرفة القواعد الفقهية.
- إنّ هذه الدراسة فيها إثراء للفقه الإسلامي, وبيان عظمة ما قدمه الأجلاء من أئمتنا الأعلام , وذلك من خلال طرحه بثوب جديد, وصورة معاصرة نكسوا به عورات ومشاكل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

ثالثاً- المنهج المتبع في البحث :

أما المنهج الذي اتبعته في بحثي , هو أني أذكر المسألة أولا بتعريفها , ثم بالصور التي تحدث بها والحكم الشرعي في ذللك , ثم البدائل الشرعية لها و ذلك من خلال نقل أقوال العلماء خاصة المعاصرين الذين خاضوا غمار هذا المجال مسنداً كلامهم بنصوص الفقهاء.

رابعا_ طريقة البحث :

انتهجت في إعداد هذا البحث منهجاً, واضحاً يمكن بيانه في الخطوات التالية .

1_ وثقت المصادر والمراجع توثيقا كاملاً في حاشية البحث , بذكر اسم الكتاب , ثم المؤلف , ثم الجزء , والصفحة .

2_ ذيلت البحث بثلاثة فهارس, هي :

أ- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ب_ فهرس المصادر والمراجع .

ج_ الفهرس العام للموضوعات .

خامساً- خطة البحث :

وقد جاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفق الآتي :

المقدمة .

بعدها سأستهل البحث **بتمهيد**, أتعرض فيه لبيان خطورة الدين وآثاره السلبية

ثم تأتي الدراسة في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في سندات القرض ، وقد جاء البحث فيه على أربعة مطالب سأبين فيها تعريف الدين, ومعنى سندات القرض وأنواعها، والحكم الشرعي لبيع سندات القرض والبدائل الممكنة لسندات القرض .

المبحث الثاني : في حسم الكمبيالات ، وقد جاء البحث فيه على مطلبين سأبين فيهما معنى الكمبيالة وحكم حسمها ، والبدائل الممكنة لحسم الكمبيالات .

المبحث الثالث : في التوريق ، وقد جاء البحث فيه على ثلاثة مطالب سأبين فيها معن التوريق وكيفية طرقه ، وحكم التوريق ، والبدائل الممكنة للتوريق .

المبحث الرابع : في الأثر الاقتصادي لبيع الدين .

الخاتمة :

وأخيراً فسوف **أختم هذا البحث** إن شاء الله تعالى بنتائج تعتبر حصيلة ما توصلت إليه من بحثي (**تطبيقات فقهية معاصرة لبيع الدّين بالدّين**) .

أسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمام هذا البحث ، فإن يكن صواباً فذاك من توفيق الله وفضله عليّ ، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي ، وأسأله العون والمغفرة وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

التمهيد..

قبل الشروع في بيان الآثار السلبية للدين, لابد من الإشارة إلى أنواع المعاملات المالية ,وبيان الجائز منها من الممنوع , على وفق الأحكام الشرعية ألتي أتت مبينة لها ,خاصة ونحن في هذا الصدد, حيث يمثل النهي عن بيع الدين بالدين, المعبر عنه بالحديث الشريف ببيع (الكالئ بالكالئ) أحد المعالم البارزة من قواعد التبادل في الاقتصاد الإسلامي .

وذلك أن المبادلات المالية أما أن تكون حاضرة البدلين ، أو مؤجلة أحد البدلين ، أو مؤجلة كلا البدلين ، والقسمان الأولان جائزان باتفاق الفقهاء ، بينما القسم الثالث ، وهو بيع الدين بالدين ممنوع بالاتفاق .

وهذا يعني أن بيع الدين بالدين يمثل نظرياً ثلث المبادلات المالية ، واتفاق الفقهاء على منعه خلفاً عن سلف ، مع كثرة الفروع والصور التي تنبني على هذه المعاملة ، ولذى يتطلب دراسةً عميقةً ,من أجل فهم قواعد التشريع في هذا الجانب المهم من جوانب النشاط الإنساني . ومع التقدم الملموس في هذا الجانب ، إلا أنّ فهم الأصول الاقتصادية والفقهية للمبادلات الممنوعة ، بما فيها الربا ، يتطلب دراسة مقارنة بين العقود الممنوعة ، خاصةً تلك التي اتضحت معالمها ، وانعقد الإجماع على حكمها ، بحيث يسهل على الباحث الانطلاق من أرضية ثابتة وواضحة لتحليل الموضوع .

كما أن تنوع المداينات , التي جعلت لنفسها وجوداً في عصرنا الحاضر ، حتى أضحت محوراً أساسياً من محاور النشاط الاقتصادي اليوم أكثر من أي وقت مضى .

في هذه الأجواء يجد كثير من الباحثين, أنّ منع بيع الدّين بالدّين يصادم واقعاً ملموساً ، ويقف سداً أمام كثير من التعاملات, التي استجدت في هذا العصر ، ولما كانت هذه المستجدات مبنية على مسلمات وأسس منافية للأسس الإسلامية للاقتصاد ، لم يكن مستغرباً أن تظهر الدعوة لإباحة هذا النوع من التعامل, والتشكيك , أو الإعراض عما أطبقت عليه هذه الأمة .

أما ألآثار السلبية للدّين :

فهي لا تقف عند الجانب الاقتصادي فحسب ، بل تتعداه إلى الجوانب السياسية ، والاجتماعية ، وإلى نطاق العقيدة والدين ، والحرية الشخصية ، والأخلاق .

فعلى صعيد الأخلاق : يؤدي الدين بصاحبة في بعض الأحيان إلى سلوك سبل ملتوية للحصول على المال ، والوفاء بديونه ، كما يؤدي إلى الكذب والإخلاف في وعده .

وقد نبهنا النبي صلى الله عليه وسلم, إلى خطر الدّين على الخلق والسلوك :

فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ,كان يَدْعُو في الصَّلَاةِ اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ الْقَبْرِ , وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ , وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَحْيَا ,

وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ, اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الْمَأْثَمِ , وَالْمَغْرَمِ فقال له قَائِلٌ ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ من الْمَغْرَمِ ! فقال : **إِنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ , وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.**)[1]

أما في مجال العقيدة والدين : فقد تؤدي الديون بصاحبها إلى الزلات, إن لم يكن قد ربي على الإيمان والقناعة والرضا ، هذه الزلات قد تؤدي بصاحبها إلى الكفر- والعياذ بالله تعالى - :

فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدري رضي الله عنه يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول : (أَعُوذُ بِاللَّهِ من الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ . قال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ, فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نعم .)[2]

فإقرانه صلى الله عليه وسلم, بين الكفر والدين في الاستعاذة منهما في دعائه؛ بياناً لعظم شأن الدين ,الذي قد يؤدي ببعض ضعاف الإيمان إلى الكفر – والعياذ بالله تعالى .

أما على جانب الحرية الشخصية : فقد يصبح الإنسان عرضةً بسبب ما ترتب عليه من الديون لقهر الرجال وتسلطهم عليه ، وكثيراً ما كان صلى الله عليه يستعيذ من غلبة الدين وقهر الرجال ,كما جاء في الحديث: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ, وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ, وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ, وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ.)[3] .

وأما في الآخرة : فإنّ نفس المؤمن المدين معلقة بدينه ,حتى يقضى عنه , ولو كان شهيداً ؛ لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالشهادة .

(فعن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة ، أنه سمعه ، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله ، والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم ، إن قتلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر " ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف قلت؟

" قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدّين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك "[4])

---

[1]– رواه البخاري ، واللفظ له ، كتاب : الأذان ، باب : الدعاء قبل السلام (798)– ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة (589).

[2]– رواه النسائي ، كتاب االاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الدين (5473) ، وفي الحديث درّاج أبو السمح ، وأحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، وهذا الحديث منها .

[3]– رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب : التعوذ من غلبة الرجال (6002) .

[4]– رواه مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : من قتل في سبيل الله (1885)

كما أنّ الدين من الأمور التي تحول بين المسلم ودخول الجنة , حتى يقضى عنه .وقد جاء هذا مبيناً في الحديث النبوي الشريف: (عن محمد بن جحش قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً حيث توضع الجنائز, فرفع رأسه قبل السماء , ثم خفض بصره فوضع يده على جبهته, فقال سبحان الله سبحان الله ,ما أنزل الله من التشديد قال فعرفنا وسكتنا, حتى إذا كان الغد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقلت يا رسول الله ما التشديد الذي نزل؟ قال: في الدين .والذي نفس محمد بيده , لو قتل رجل في سبيل الله , ثم عاش وعليه دين , ما دخل الجنة حتى يقضي دينه[1]) .

كما أنّ للدين من المخاطر الجسيمة, التي قد تفوت على صاحبه من الفضل ,والخير العظيم كما كان يقع ذلك في عصر الصحابة الكرام , حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصلاة على من عليه دين, ويأمر أصحابه بالصلاة عليه حرصاً منه صلى الله عليه وسلم على أمته, حيث أشار بهذا الفعل إلى وجوب قضاء الحقوق قبل يوم الحساب . (عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ,كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : " هل ترك لدينه فضلاً ؟ " فإن حدث أنّه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : " صلوا على صاحبكم " فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته[2]) .

أما على الصعيد الاقتصادي : فلا شك ولا ريب, بأنّ للوضع الاقتصادي المستقر الأثر الكبير في رفاهية الأمم والشعوب ، كما أنّ الأمر يكون على العكس تماماً في حالة التدهور لاقتصادي الذي تعيشه بعض البلدان ، حيث إنا لو تفحصنا النظر في الأسباب التي أودت بتلك الشعوب, إلى ما يسمى بالثالوث المعروف ب (الفقر, والمرض, والجهل) لوجدنا الأمر منصباً على تعامل تلك الدول والشعوب بالدّيون .

من أجل هذا يمكننا أن نلخص أهم الأضرار الاقتصادية للديون بما يلي :

1_ إن التعامل بالديون يجعل السوق الاقتصادية للدولة سوقاً غير مستقرة ، خاصةً إذا أنشئت لتلك التعاملات أسواقاً , تتداول فيها وثائق الدّين ، حيث إنّ هذا الأمر يؤدي بأرباب هذه التعاملات إلى القلق النفسي, الذي يدفعهم إلى بيع تلك الوثائق بأقل من قيمتها الاسمية المعروفة ، وبالنتيجة قد يؤدي الأمر إلى عدم استقرار العملة المحلية في تلك البلاد ، كما وقع الأمر في المكسيك عام 1991م ، بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في أمريكا مما حدا ذلك بدائني المكسيك إلى بيع ديونهم لنقل أموالهم إلى البلد الذي ارتفعت فيه أسعار الفائدة.

2_ إنّ عملية بيع الدّيون هذه , تؤدي إلى امتصاص النمو الحقيقي, في الدول التي تقوم اقتصادياتها على هذه البيوع ؛ ذلك لأنّ المشكلة الأساسية في نظام الدول القائم على الربا, أنّه يقسم الاقتصاد إلى قطاعين منفصلين :

---

[1]– المستدرك على الصحيحين ،كتاب :البيوع (2212).

[2]– صحيح البخاري ، كتاب : النفقات ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ (5056).

الأول : قطاع خاص بإنتاج السلع والخدمات الحقيقية ، وهو القطاع الذي تتولد فيه الأرباح والنمو الحقيقي في الاقتصاد الوطني .

والثاني : هو قطاع الدّيون, حيث يتحقق التزايد لمجرد تفاعل قوى العرض, والطلب على الدّيون التي تمتص نتائج القطاع الخاص المنتج[1].

3_ إنّ انشغال الدول بوفاء ديونها المتراكمة (فوائد + أقساط) , أدى إلى انخفاض حجم الناتج المحلي إلى حد العجز عن تأمين حاجاتها الضرورية ، مما أدى إلى شحتها و ارتفاع أسعارها في الأسواق ، وكل هذا كان سبباً للبطالة والغلاء وتفاقم مشكلة الغذاء .

4_ إنّ الآثار السيئة للديون لم تكن مقتصرةً على الجانب الاقتصادي فحسب, وإنما تعدته إلى الجانب السياسي ، وذلك من جهة تبرير المستعمر احتلاله لبعض البلدان, بسبب تلك الديون .

ولا تزال لكثرة الديون وتراكمها على الدول الإسلامية آثار على قراراتها السياسية. حيث وقفت مكتوفة الأيدي أمام تحقيق طموحاتها .

---

[1]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث د . محمد علي القري ، العدد 11 / ج1 ، ص (240_ 241) .

المبحث الأول :

سندات القرض.

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول :تعريف الدين لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني :معنى سندات القرض وأنواعها.

المطلب الثالث :الحكم الشرعي لبيع سندات القرض .

المطلب الرابع : البدائل الممكنة لسندات القرض .

المطلب الأول :تعريف الدين لغة واصطلاحا .

الدّين لغةً :

الرجل (يَدِينُ) (دَيْنًا) من الْمُدَايَنَةِ قال : ابن قتيبة لا يستعمل إلا لازما فيمن يأخذ (الدي)

وقال ابن السكيت أيضاً : (دان) الرجل إذا استقرض فهو (دائن), وكذلك قال: ثعلب و نقله الأزهري أيضاً .

وعلى هذا فلا يقال منه (مَدِينٌ) وَلَا (مَدْيُونٌ) ؛لأن اسم المفعول إنما يكون من فعل متعد ,وهذا الفعل لازم فإذا أردت التعدي قلت (أَدَنْتُهُ) وَ (دَايَنْتُهُ), قاله أبو زيد الأنصاري وابن السكيت وابن قتيبة وثعلب .

وقال جماعةٌ : يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال (دِنْتُهُ) إذا أقرضته فهو (مدين) , و(مديون) , واسم الفاعل (دائن) فيكون (الدائن) من يأخذ الدين على اللزوم , ومن يعطيه على التعدي وقال ابن القطاع أيضاً : (دِنْتُهُ) أقرضته , ...وبما تقدم أنّ (الدين) لغةً : هو القرض وثمن المبيع .فالصداق, والغصب, ونحوه ليس بدين لغةً, بل شرعاً على التشبيه ؛لثبوته واستقراره في الذمة[1]

وقال في اللسان :

(و دِنْتُ الرجل : أَقْرَضْتُه فهو مَدِينٌ و مَدْيون . ابن سيده : دِنْتُ الرجلَ و أَدَنْته أَعطيته الدين إلى أَجل .

وقيل : دِنْتُه أَقْرَضْتُه وأَدَنْتُه اسْتَقْرَضته منه . و دانَ هو : أَخذَ الدَّيْنَ . ورجل دائنٌ و مَدِينٌ و مَدْيُون الأخيرة تميمية .

مَدْيونٍ و مِدْيانٌ إذا كان عادته أَن يأْخذ بالدَّيْن ويستقرض ، و أَدان فلانٌ إدانَةً, إذا باع من القوم إلى أَجل, فصار له عليهم دين تقول منه : أَدنَّي عَشَرة دراهم[2]) .

وأما اصطلاحاً :

فقد أطلق السادة الفقهاء, على الدين إطلاقين: إطلاق بالمعنى الأخص, وإطلاق بالمعنى الأعم .

أما إطلاق الدين بالمعنى الأعم : فيشمل كل ما ثبت في الذمة, من أموال-أياً كان سبب وجوبها , أو حقوق محضة ، كسائر الطاعات من صلاة , وصيام, ونذر, وحج ونحوها.

قال في فتح الغفار بشرح المنار :

((الدين لزوم حق في الذمة[3])) .

وإما إطلاقه بالمعنى الأخص : أي (في الأموال), فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين :

احدهما- للسادة الحنفية : وهو أنّ الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة , أو إتلاف , أو قرض .

قال في حاشية رد المحتار :

((الدين ما وجب في الذمة , بعقد , أو استهلاك, وما صار في ذمته دينا باستقراضه[4])).

---

[1] – المصباح المنير / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت 1 / 205 .

[2] – لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت – ط1 – 13/ 167 .

[3]– فتح الغفار بشرح المنار / ابن نجيم – مصطفى البابي الحلبي /1355هـ – 20/3.

1–حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد أمين بن عمر بن عابدين – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت157/5.

الثاني – لجمهور الفقهاء: من المالكية, والشافعية, والحنابلة , وهو أنّ الدين عبارة عما ثبت في الذمة , من مال بسبب يقتضي ثبوته .

فتدخل فيه كل الديون المالية ، سواءٌ منها ما ثبت في نضير عين مالية ، وما ثبت في نضير منفعة ، وما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة ، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية, من صلاة فائتة ,وإحضار خصم إلى مجلس الحكم , ونحو ذلك[1].

---

[1]– الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ، ص 83 .

المطلب الثاني :

معنى سندات القرض وأنواعها.

السند لغةً:

(((السَّنَدُ ، مُحَرَّكَةً : ما قابَلَكَ من الجَبَلِ ، وعَلَا عن السَّفْح) ، هذا نصُّ عبارة الصّحاح وفي التهذيب ، والمحكم : السَّنَدُ : ما ارتفعَ من الأرض في قُبُل الجَبَلِ ، أَو الوادي . والجمْع أَسنادٌ ، لا يُكَسَّر على غير ذالك .
(و) السَّنَدُ : (مُعْتَمَدُ الإنسان) كالمُسْتَنَدِ . وهو مَجاز . ويقال : سَيِّدٌ سَنَدٌ [1])) .

أما اصطلاحاً :

((هو شهادة يلتزم المصدر بموجبها, أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط , سواء أكان جوائز توزع بالقرعة ، أم مبلغا مقطوعاً أم حسماً[2])).

أنواع السندات [3]:

أولاً- السند العادي: وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية, هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعند حلول أجل السند يسترد ذلك المكتتب قيمة السند الاسمية ، ويحصل على فائدة ثابتة عند هذه القيمة.

ثانياً- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار: وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية, تتجاوز القيمة النقدية التي دفعها عند الاكتتاب . كأن تكون القيمة الاسمية للسند مائة دينار، ولكن تكتفي الشركة بقيام المكتتب بدفع تسعين ديناراً. فالشركة تتنازل عن الفرق بين القيمتين الذي يسمى بعلاوة الإصدار، وتقوم الشركة عند حلول الأجل برد القيمة الاسمية كاملة ، فكأنها اقترضت تسعين ديناراً إلى أجل على أن تدفعها مائة دينار، وعلى أساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد السنوية.

ثالثاً- السند ذو النصيب: وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية, هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب, وهي ذاتها التي يستند إليها في احتساب فوائد السند عند حلول أجله، إلا أنّ حامله قد يحصل على جائزة معينة لدى دخول سنده في اليانصيب, وإجراء السحب عن طريق القرعة.

رابعاً- السند المضمون: وهو عبارة عن سند عادي يصدر بقيمة اسمية ، هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب ، وعلى أساسها تحسب الفوائد إلا أنّ هذا سند مصحوب بضمان شخصي

---

[1] تاج العروس – 215/8.

[2] فقه المعاملات المالية المقارن/ د. علاء الدين زعتري– دار العصماء– دمشق – ط6/2008–437 .

[3] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/د.محمد عثمان شبير– دار النفائس– ط6/1427هـ– (215–216).

مثل كفالة الحكومة ، أو أحد البنوك ، أو بضمان عيني كرهن تقرره الشركة على عقاراتها لصالح حملة هذه السندات.

المطلب الثالث:

الحكم الشرعي لبيع السندات .

هذه السندات لا يجوز شرعاً إصدارها ولا شراؤها ولا تداولها بالبيع .

أما شراؤها عند الإصدار ؛ فلأنه إقراض بفائدة ربوية حسم مقدارها عن المشتري (المُقْرض)وقت الشراء من مبلغ القرض ، والتزم المصدر (المقترض) بدفعها وقت الاستحقاق، إذ لا فرق بين الآلية , والحكم الشرعي بين سعر الفائدة ,وسعر الحسم في القروض الربوية وسنداتها.

وأما تداولها بالبيع بعد صدورها مع الحسم : فهو من باب بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز شرعاً على قول أحد من الفقهاء إذا انطوى على الربا، حتى عند من يرى صحة بيع الدين لغير من عليه. ولا خفاء في تحقق الربا في بيع هذا النوع من السندات، إذ البدلان من النقود- ومن المعلوم المقرر في باب الصرف عدم جواز بيع النقود بجنسها مع التفاضل , أو النساء، وحتى عند اختلاف الجنسين يجب التقابض - وقد انتفى في هذا البيع شرط التساوي والتقابض ، فتحقق فيه ربا الفضل , والنساء في قول سائر الفقهاء[1].

قال في المهذب :

((فأما ما يحرم فيه الربا , فينظر فيه فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل, والنساء , والتفرق قبل التقابض ؛ لما روى عبادة بن الصامت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب, والفضة بالفضة, والتمر بالتمر, والبر بالبر, والشعير بالشعير, والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد, فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[2]) فإن باعه بغير جنسه , نظرت فإن كان مما يحرم الربا فيهما لعلة واحدة كالذهب, والفضة والشعير, والحنطة جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد [3]))

وقد أكد هذا الحكم , ووثقه قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة من(17-23شعبان1410ه)حيث قرر:

((إنّ السندات التي تمثل التزاماً, بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه, أو نفع مشروط محرمة شرعاً , من حيث الإصدار, أو الشراء , أو التداول ؛ لأنّها قروض ربوية سواء أكانت الجهة

---

(1) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد/الدكتور نزيه حماد– دار القلم – ط1/2001-210/1.

(2) صحيح ابن حبان / كتاب : البيوع ، باب : الربا (5018) .

(3) المهذب: (272/1) .

المصدرة لها خاصة, أم عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات, أو صكوكاً استثمارية, أو ادخارية ,أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها, ربحاً, أو ريعاً ,أو عمولة أو عائداً[1])) .

[1] دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23شعبان1410هـ الموافق14-20آذار1990م.مجلة المجمع العدد2،6/1273،والعدد3،7.

المطلب الرابع:

البدائل الممكنة لسندات القرض .

إنّ مما لاشك فيه , أنّ الأشياء التي حرمها الله علينا لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى ولا نعلمها، حيث لم ينهنا سبحانه وتعالى عن شيء إلا لضر يعلمه ، ولم يأمرنا بشيء إلا لنفع يعلمه ، كما أنّه سبحانه لم يغلق باباً أمام العباد إلا وفتح أبواباً ، وهذا الأمر يظهر واضحاً جلياً لمن كان له معرفة في الفروع الفقهية, حيث يجد البدائل النافعة عن تلك المعاملات الضارة , ونحن في هذا المجال نذكر بعضاً من البدائل المشروعة عن بيع سندات القرض المحرمة .

أولاً-الحوالة :

إذا أراد الدائن أن يستعجل دينه قبل حلول أجله بستة أشهر مثلا, فيمكن أن يشتري عرضاً ما كسيارة ،أو دار ، أو غير ذلك من بائع غير المدين ، ويكون الشراء بثمن مؤجل إلى ستة أشهر أيضاً، ثم يحيل البائع بالثمن على ذلك المدين.

وهذا هو المروي عن سلفنا العظام, من الأئمة الأعلام كما نص على ذلك ابن حزم :

قال في المحلى :

((ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره ,لا بنقد, ولا بدين ,لا بعين ,ولا بعرض كان ببينة, أو مقراً به أو لم يكن ، كل ذلك باطل.

ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال , أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه , ثم إذا تم البيع بالتفرق ,أو التخير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن؛ برهان ذلك أنه بيع مجهول وما لا يدرى عينه.[1])) .

ثانياً-بيع الدين بعرض سواء أكان البيع للمدين أم لغيره:

إذا كان لشخص دين على آخر ، فإنه يستطيع أن يبيع دينه لذلك الشخص بدار معينة باتفاق الفقهاء، ولا فرق في الجواز بين أن يتم تسليم الدار, أو لا يتم مادامت معينةً.

قال في المبسوط :

((والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز. فكذلك بالأجر فإن ابتاع به منه شيئاً بعينه جاز, إن قبضه في المجلس أو لم يقبضه؛ لأنّهما افترقا عن عين بدين, وإن ابتاع منه شيئاً بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه , فإن فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع ؛لأنّهما افترقا عن دين بدين[2]))

---

[1] المحلى /علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد- دار الآفاق الجديدة – تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي-6/9.

[2] المبسوط: (140/15).

قال في الإنصاف :

((وقد شمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك, وهي الديون الثابتة على الناس, تكتب في صكاك وهو الورق ونحوه, قال في القاعدة المذكورة : فإن كان الدين نقداً ، أو بيع بنقد, لم يجز بلا خلاف ؛ لأنّه صرف بنسيئة وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان : عدم الجواز قال الإمام أحمد رحمه الله : وهو غرر, والجواز .[1])) .

ثالثاً- صكوك أو سندات المشاركة :

إذا احتاجت حكومة , أو شركة ما للاستقراض من الجمهور من أجل الزيادة في طاقتها المالية ، فإنّها تستطيع أن تستعيض عن سندات القرض المحرمة بإصدار صكوك , أو سندات المشاركة القائمة على أساس الشركة المعروفة في الفقه الإسلامي، بحيث يشارك حملة الصكوك الشركة في نشاطها التجاري ، وتوزع عليهم نسبة من الأرباح المكتسبة من خلال هذا النشاط . وبما أنّ هذه السندات , أو الصكوك تمثل ملكية شائعة في موجودات الشركة, فإنّه يجوز تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية بأي سعر يتفق عليه البائع والمشتري ؛لأنّ الممنوع هو الاتجار في الأوراق التي لا تمثل إلا النقود والديون القابلة للتحصيل[2].

رابعاً- سندات المقارضة:

فإن سندات المقارضة(أو المضاربة في لغة أهل العراق), ممكن أن تكون بديلاً لسندات القرض الربوي المحرم, بشرط عدم تضمين الجهة المضاربة ، وإلغاء مسألة إطفاء السندات التي تحول المضاربة إلى قرض ربوي، ولكن يدخل أرباب الأموال مع الجهات المحتاجة إلى تمويل لمشروعاتهم التجارية ,أو الزراعية, أو الصناعية على أساس عقد المضاربة ، ويحصلون على أرباح متفق عليها بالنسبة عند بدء العقد، ثم إذا انتهى عقد المضاربة ، وتحول مال المضاربة إلى نقود سائلة حقيقةً ,أو تقديراً أمكن فك الشركة ، وأخذ كل فريق للأرباح التي حصلت له[3] .

وبهذا العقد الشرعي , يتم التخلص من سندات القرض المحرمة ، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع [4].

---

[1] الإنصاف: (112/5).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي(العدد 11/ج1)،بحث: القاضي محمد تقي العثماني(ص 88)-بحث:د.سامي حمود(ص 328).

[3] المعاملات المالية المعاصرة /د.محمد عثمان شبير(ص227-230)،محمود رشيد(ص52-54)

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي(العدد 4/ج3)

المبحث الثاني:

حسم الكمبيالات .

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول :معنى الكمبيالة وحكم حسمها .

المطلب الثاني :البدائل الممكنة لحسم الكمبيالات .

المطلب الأول :

معنى الكمبيالة وحكم حسمها .

معنى الكمبيالة :

الكمبيالة :غير عربية يطلق عليها في اللغة الإيطالية ((كمبيال)) وهي: ((صك مكتوب وفق شكل حدده القانون, يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب ، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين ,أو قابل للتعيين ،لأمر شخص ثالث هو المستفيد[1])).

حكم حسم الكمبيالة :

قبل الشروع في بيان حكم حسم الكمبيالة ,لا بد من بيان صورة ذلك الحسم أولاً؛ لأنّ الحكم على الشيء فرعُ تصوره .

تتلخص عملية حسم الكمبيالات , في تقديم العميل حامل الكمبيالة للمصرف, أو للصيرفي في بعض البلدان ورقةً تجاريةً قبل حلول موعد استحقاقها ؛ من أجل الحصول على قيمة الكمبيالة المقدمة حالاً, بعد حسم الفوائد, والعملات التي يتقاضاها المصرف , ويكون هذا العمل عن طريق تظهير الورقة التجارية عادة بأقل من قيمتها المسجلة بها- القيمة الاسمية - أي بعد أن يتم طرح ثلاثة عناصر منها:

1- الفائدة عن المدة بين تاريخ الحسم , وتاريخ الاستحقاق .

2- الأجرة أو العمولة اللازمة لتغطية النفقات العامة للمصرف .

3- مصاريف تحصيل قيمة الورقة من الملتزم بها.

إنّ عملية الحسم هذه في العادة تكون مسبوقة باتفاق يحدد شروط الحسم ، وسعر الفائدة ، والعمولة، والحد الأقصى المحدد للعميل من ناحية مجموع ما يمكن حسمه ، فإذا تجاوز الحد الأقصى تتوقف عمليات الحسم لحين تسديد بعض الديون ،وهكذا[2].

بناءً على ما تقدم من بيان صورة حسم الكمبيالة, يمكننا الآن بيان حكمها فنقول:

إنّ حسم الكمبيالات من قبيل بيع الدين من غير من عليه الدين بثمن معجل أقل منه من جنسه، وهذا محرم شرعاً ؛لأنّه من الربا المحرم ؛لأنّ بيع الدين بجنسه بأقل منه ربا.

---

[1] المعاملات المالية/د .محمد عثمان شبير – (ص240)

[2] أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة/ د.محمد سعيد المجاهد(ص231)، المعاملات المالية المعاصرة ،د .محمد عثمان شبير(246-247)،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،بحث : د . نزيه حماد (العدد11/ج1)(ص183).

ولا يقال أنّ حسم الكمبيالات داخل في الصلح من باب (ضع وتعجل) , الذي أجازه الفقهاء بشرطه, من كون الدين حالاً كما هو مذهب المالكية , وغيرهم من الفقهاء .

قال في المدونة :

((قلت أرأيت لو أنّ لي على رجل ألف درهم قد حلت , فقلت اشهدوا إن أعطاني مائة درهم عند رأس الشهر فالتسعمائة درهم له , وإن لم يعطني فالألف كلها عليه قال: قال مالك لا بأس بهذا وإن أعطاه رأس الهلال فهو كما قال, وتضع عنه تسعمائة , فإن لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه[1])) .

فهذا تصريح من علماء المالكية في جواز (ضع وتعجل) في الديون الحالة .

ويبدو أن مذهب غيرهم من الفقهاء موافق لهم في ذلك ، فإنهم حيث ذكروا حرمة (ضع وتعجل)قيدوا ذلك بالديون المؤجلة، والفرق بين الديون المؤجلة والديون الحالة ظاهر. من جهة أنّ الدين الحال لا يشترط فيه الأجل ، ولا يكون فيها التأجيل حقاً من حقوق المديون، وبما أنّ الأجل منتف، فلا يمكن أن يقال إنّ الحصة الموضوعة من الدين عوض عن الأجل ، فلا يكون في معنى الربا[2].

إذن من خلال بيان صورة حسم الكمبيالات الواقعة في هذا العصر، وبيان معنى قولهم(ضع وتعجل), من خلال المنقول عن السادة الفقهاء ، يتبين لنا الفرق فلا يصح القياس بينهما .

---

[1] المدونة الكبرى /مالك بن أنس- دار صادر- بيروت-385/11.

[2] قضايا فقهية معاصرة /محمد تقي العثماني- دار القلم- ط2003/2م-(ص31).

المطلب الثاني:

البدائل الممكنة لحسم الكمبيالات[1] .

هناك عدة طرق, يمكن جعلها بديلاً يستغنى به عن حسم الكمبيالات المحرم فمن هذه الطرق:

أولاً: إنّ حسم الكمبيالات يحتاج إليه تاجر يبيع بضاعته بيعاً مؤجلاً ، فهو يريد أن يحصل على الثمن, أو ما يقاربه معجلاً قبل حلول الأجل ؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه تجاه التجار الذين اشترى منهم البضاعة، أو الصناع الذين صنعوها له ، والطريق المشروع للوصول إلى هذا الغرض, أن يعقد التجار عقد مشاركة مع المصرف قبل تصديرهم للبضاعة ، وبما أنّ طلب الشراء من خارج البلد قائم ومعين ، والسعر معلوم متفق عليه بين الطرفين ، والتكلفة معلومة ، فلا يصعب على المصرف الدخول في المشاركة في هذه العملية بخصوصها ؛لأنّ الربح المتوقع من العملية شبه متيقن ، فيمكن للمصرف أن يعطي العميل المبلغ على أساس المشاركة ، ويتقاضى نسبة من الربح الحاصل من العملية، فيحصل العميل على السيولة ، ويتمكن بها من الوفاء بالتزاماته التي يتحملها لإعداد البضاعة المصدرة ، ويحصل المصرف على الربح الناتج عن عقد المشاركة.

وهنا لابد أن يدخل المصرف شريكاً مع التاجر, قبل إبرام عقد بيعه لبضاعته ,ولو بعد حصول الوعد بالشراء من الجهة المستوردة ؛لأنّ المصرف إذا دخل شريكاً مع التاجر بعد بيعه للبضاعة فإنّ الأمر لا يعدو كونه قرضا ربوياً.

ثانياً: أن يبيع المصرف إلى حامل الكمبيالة بضاعة حقيقية مقابل الكمبيالة ، أو مقابل ثمن يساوي مبلغ الكمبيالة ، ثم يقبل حوالته على مُصدر الكمبيالة ، وبما أنّ ما يقابل الكمبيالة هو السلع ، فلا بأس أن يبيعه المصرف بسعر أعلى من سعر السوق، وبهذا يحصل على الربح.

ثالثاً: أن يقوم المصرف الإسلامي بحسم الكمبيالة على أساس القرض الحسن, دون أن يأخذ زيادة على ما يدفعه تحت ما يسمى عمولة، أو فائدة ، أو أجرة ، وإنما يقوم بتحميل العميل المصاريف الفعلية التي يتكبدها, في تحصيل قيمة الورقة التجارية.

---

[1] أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة/محمد سعيد المجاهد–(ص240)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،بحث: القاضي محمد تقي العثماني(العدد 11/ج1) (ص86–88).

المبحث الثالث :

التوريق .

ويتضمن هذا المبحث المطلب الآتية :

المطلب الأول :معنى التوريق وكيفية طرقه .

المطلب الثاني :حكم التوريق .

المطلب الثالث :البدائل الممكنة للتوريق .

المطلب الأول :

معنى التوريق وكيفية طرقه .

التوريق: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير, في الفترة ما بين ثبوته في الذمة, وحلول اجله صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية [1].

وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم التصكيك، وذكروا أنّها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول, مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية [2].

وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين, أنّ السادة الحنابلة ذكروا مصطلح التورق ، والفرق بينه وبين التوريق المعاصر واضح ، حيث إن التوريق يقوم على أساس تحويل الدين المؤجل إلى صكوك وبيعها، وأما التورق الذي ذكره السادة الحنابلة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل أعلى من سعرها، ثم يبيعها بثمن حال أقل من أجل الحصول على النقد فلا قياس بينهما .

قال في كشف المخدرات :

((ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين ؛ ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً ، وهي مسألة التورق [3])) .

أما كيفية طرقه :

فقد ذكر الدكتور حماد , في كتابه قضايا فقهية معاصرة طرقاً ثلاثة , في كيفية توريق الديون :

الطريقة الأولى : أن يبيع المُصْدر الأصلي (أي البنك مثلاً)الدين برمته إلى مالك جديد ، يقوم بعد شرائه تلك الديون , بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القرض وعلى التأخير ، وتقتصر مهمة المُصْدر الأصلي على خدمة العلاقة بينهما.

الطريقة الثانية : قد تبقى ملكية الدين للمُصْدر الأصلي ، وتبقى العلاقة مستمرة بينه وبين المدين ،ولكنه – أي المُصْدر الأصلي – يقوم ببيع تيار الفوائد المتوقع من ذلك القرض ، فيكون الدين مستحقاً للمُصْدر الأصلي ، ويتحمل هو المخاطرة المتضمنة فيه ، ولكنّه يستعجل قبض الفوائد بأخذها من طرف ثالث معجلة (بمبالغ أقل طبعاً)، أي أنّ المُصْدر يقبض مقدماً الفوائد المتوقع دفعها فقط.

الطريقة الثالثة : إصدار سندات مضمونة بتلك الديون ، ثم بيعها، فتكون الديون الأصلية ضماناً لتلك السندات فقط. وفي كل الحالات تقوم عملية تداول الديون على التنميط ، إذ يقوم الدائن الأصلي بتوزيع تلك القروض إلى مجموعات متشابهة, في مقدار المخاطرة المتضمنة

---

[1] قضايا فقهية معاصرة، د.نزيه حماد(ص214).

[2] نفس المصدر السابق :(ص215).

[3] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات/عبد الرحمن بن عبد الله البعلي– دار البشائر الإسلامية– تحقيق:محمد بن ناصر العجمي– ط2002/1– 373/1.

فيها(أي ملاءة المدين) ، وتواريخ استحقاقها ، ومعدلات الفوائد عليها ، ثم يصدرها على شكل أدوات قابلة للتداول ، وبذلك تستطيع أن تحول الدين قليل السيولة إلى سيولة كاملة[1] .

[1] قضايا فقهية معاصرة: د. نزيه حماد(215-216) .

المطلب الثاني :

حكم التوريق

أما عن الحكم الشرعي للتوريق ومدى مشروعيته ، فالنظر الفقهي يقتضي التفرقة بين نوعين من المديونية : مديونية النقود ، ومديونية السلع (عروض التجارة).

القسم الأول : (مديونية النقود) .

إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقوداً ، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه ، وامتناع تداوله في سوق ثانوية ، سواءٌ بيع بنقد معجل من جنسه – حيث إنّه يكون من قبيل حسم الكمبيالات ، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء – أو بيع بنقد معجل من غير جنسه ، لاشتماله على ربا النساء ، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعاً.

القسم الثاني : (مديونية السلع) .

إذا كان الدين الثابت في الذمة – المؤجل الوفاء – سلعاً بأن كان مبيعاً موصوفاً في الذمة منضبطاً بما يزيل الغرر عنه ، فيمكن تخريج جواز توريقه على مذهب السادة المالكية , القائلين بجواز بيع الدين من غير المدين بشروطه المذكورة في باب السلم .

قال ابنُ جزي في القوانين الفقهية : ((يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه, من بائعه بمثل ثمنه, أو أقل لا أكثر ؛ لأنّه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة , ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل, وأقل, وأكثر يداً بيد ولا يجوز بالتأخير للغرر ؛ لأنّه انتقال من ذمة إلى ذمة[1])) .

1- القوانين الفقهية:(178/1)

المطلب الثالث :

البدائل الممكنة للتوريق

حينما نتكلم هنا عن البدائل الممكنة, فمرادنا القسم الأول من المديونية (مديونية النقود) لأنّ القسم الثاني من المديونية (مديونية السلع) , هناك منْ قال بجواز بيعها من غير المدين, وهم السادة المالكية وقولهم هذا يغنينا عن البحث عن البدائل لأنّه نص بالجواز .

هناك طريقة ممكن أن نجعلها بديلاً عن التوريق المحرم ، وذلك بتصكيك الدين النقدي المؤجل , على أساس قصر مبادلته على عروض التجارة (أي السلع العينية)الحاضرة ، بأن يُجعل ثمناً لها وهذا البديل مبنيٌ على قول الإمام زفر من الحنفية, والإمام مالك حيث أجازا بيع الدين لغير المدين .

قال في المبسوط :

((وعلى قول زفر الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح, كما يصح ممن عليه الدين ؛لأنّ الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه, ألا ترى أنّه لو اشترى بالدين المظنون[1] شيئا ثم تصادقا على أن لا دين كان الشراء صحيحاً , بمثل ذلك الثمن في ذمته فكذلك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري [2])) .

قال في الذخيرة :

((ولو بعت حنطة بذهب إلى أجل, واشتريت من أجنبي تمراً بذلك الذهب وأحلته به عليه , أجازه مالك في الموطأ[3])) .

---

[1] الدين المضنون : هو الدين الذي لا يرجى قضاؤه .

[2] المبسوط: (22/14) .

[3] الذخيرة: (140/5) .

المبحث الرابع :

الأثر الاقتصادي لبيع الدين .

إنّ الوضع الاقتصادي السليم, الذي يحقق النمو والرفاهية في الاقتصاد الوطني , هو الوضع الذي يصفه الاقتصاديون بأنّه يتسم بالاستقرار .

ويقصد بالاستقرار سلامة النظام الاقتصادي , من الصدمات التي تؤدي إلى تشويش القرارات الاقتصادية, إلى الحد الذي يعرقل عملية النمو الاقتصادي, ويؤثر على مستوى رفاهية الأفراد.

والوضع الذي تنتشر فيه علميات بيع الدين ، وبخاصة إذا أنشأت لذلك أسواق تتداول فيها وثائق الدين ، هو وضع غير مستقر على مستوى الاقتصاد الوطني ، إذ أنّ شعور الدائنين بالقلق تجاه المستقبل, يدفعهم لبيع وثائق الدين للحصول على النقد ؛خوفاً من عجز المدين على الدفع, لكن ذلك يولد شعوراً عاماً بعدم الثقة ومن ثم تزايد عمليات البيع . فإذا تدهورت أسعار وثائق الدين ترتب على ذلك نتائج سلبية, فيما يتعلق بقدرة المؤسسات على اجتذاب الأموال , وعلى استقرار العملة المحلية للقطر . والأمثلة المعاصرة كثيرة .

فان ما وقع في المكسيك في سنة 1995م , وترتب عليه انهيار اقتصادها إنّما سببه ارتفاع أسعار الفائدة في الولايات المتحدة ، إذ حدا ذلك بدائني المكسيك إلى بيع ديونهم ؛ لنقل أموالهم للبلد الذي ارتفعت فيه أسعار الفائدة ، وكذلك الحال في جنوب شرقي آسيا, فإنّ جزءاً مهماً من أسباب المصاعب الاقتصادية فيها كان تراكم الديون .

قال الدكتور محمد سعيد المجاهد :

وصول الدول المدينة إلى حالة العجز المطلق عن سداد ديونها الخارجية ، مما جعل صندوق النقد الدولي يسرع إلى حل المشكلة – وكأنّ الحل قد سبق التفكيرُ به الديونَ التي كانت تعطى بسخاء للدول النامية ,وبخاصة المسلمة منها ؛ من أجل أن تتحكم الأمم الكافرة الدائنة , وتفرض من سيطرتها على الدول المدينة وبخاصة المسلمة منها – لقد كان هذا الحل الذي نادى به صندوق النقد, والبنك الدوليين يتمثل بالشفقة على هذه الدول المدينة , التي عجزت عن سداد الديون عجزاً مطلقاً ، وذلك عن طريق تخفيف جزء من هذه الديون , بتحويلها إلى أصل إنتاجي في البلد المدين , الذي كثيراً ما تمتلك حكومته أصولاً إنتاجية متعددة كشركات, ومصانع, وسكك, حديدية , وخطوط طيران, ونقل بحري ومؤسسات نقل عام وشركات تأمين ، إذ تستطيع هذه الدولة المدينة أن تخفف من أعباء ديونها الخارجية ، ومن حالة الإرهاق المالي الذي تعاني منه كل سنة, من جراء تدبير مبالغ فوائد وأقساط الديون, لو أنّها قبلت أن تبادل ديونها الخارجية بتمليك الدائنين بعضاً من هذه المشروعات والمؤسسات الحكومية .

إن هذا الاقتراح الذي نادى بتطبيقه صندوق النقد على الأمم المدينة, لاسيّما الإسلامية منها بُدئ بتطبيقه : حيث وصلت قيم الديون المحولة إلى أصول إنتاجية تملكها الدول الدائنة , أو شركاتها إلى حوالي (17مليار دولار) ما بين عامي 1984-1988.

لكن مما ينبغي ملاحظته , من ناحية أخرى أنّ معدل نموه يزداد عبر الزمن : ففي عام 1984 كان مجموع الديون المحولة إلى أصول إنتاجية حوالي (773 مليون دولار) ، أما في عام 1988فقد وصل الرقم إلى أكثر من(9مليار دولار) .

إن تطبيق هذا الاقتراح سيكون مدمراً للبلاد المدينة, ونكسة لها على طريق التحرر والاستقلال ؛ لأنّه من المؤكد سيتمخض عن هذا الإجرام خسائر فادحة ومنها :

أ- قيام الدول الدائنة التي تملكت عناصر الإنتاج , بفرض شروطها على الدولة المدينة , فيما يتعلق بحريتها في تحديد الأسعار ، ومستويات الأجور ، ناهيك عما تطلبه من مزايا أخرى , يتعين على الدولة المدينة أن توفرها لها كالإعفاء الضريبي , والجمركي ، وتوفير الطاقة بأسعار رخيصة .

ب- عودة سيطرة الدولة الدائنة على الحكم في الدولة المدينة ، وهيمنتها على صنع القرار السياسي , والاقتصادي بما يتناسب ومصالحها [1].

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأنّ الآثار الاقتصادية لبيع الدين كانت عناصر أساسية لاستعباد الشعوب , وجلب الويلات لأبنائها, وحرمانها من حياة الرفاه ، بل تعدى الأمر أكثر من ذلك حتى جعلها تبعاً في قراراتها السياسية, والعسكرية لتلك الدول الدائنة .

---

[1] أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة/ د.محمد سعيد المجاهد(14-15)

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم, وآله وصحبه ومن ولاه ، وبعد :

فمن خلال هذه الدراسة التي بحثتُ فيها بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة لبيع الدّين بالدّين ، فقد توصلت بعون الله تعالى إلى النتائج الآتية :

- إنّ السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه, أو نفع مشروط محرمة شرعاً . من حيث الإصدار, أو الشراء, أو التداول ؛لأنّها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة , أم عامة ترتبط بالدولة ،ولا أثر لتسميتها شهادات, أو صكوكاً استثمارية ,أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً ,أو ريعاً ,أو عمولة ,أو عائداً.
- إنّ سندات القرض المحرمة, يمكن الاستغناء عنها بطرق شرعية , متمثلة بكل من الحوالة ، أو بيع الدين بعرض سواء كان ذلك للمدين , أم لغيره ، أو صكوك أو سندات المشاركة ، أو سندات المقارضة .
- إنّ حسم الكمبيالات من قبيل بيع الدين من غير من عليه الدين بثمن معجل, أقل منه من جنسه، وهذا محرم شرعاً ؛لأنّه من الربا المحرم ؛لأنّ بيع الدين بجنسه بأقل منه ربا ، ولا يقال هذا من قبيل قولهم (ضع وتعجل).
- إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقوداً ، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه ، وامتناع تداوله في سوق ثانوية ، سواءٌ بيع بنقد معجل من جنسه – حيث إنّه يكون من قبيل حسم الكمبيالات ، وينطوي على ربا الفضل , والنساء باتفاق الفقهاء – أو بيع بنقد معجل من غير جنسه ، لاشتماله على ربا النساء ، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعاً.
- إن الآثار الاقتصادية لبيع الدين ,كانت عناصر أساسية لاستعباد الشعوب, وجلب الويلات لأبنائها وحرمانها من حياة الرفاه .

والحمد لله أولاً وآخراً

فهرس :

الأحاديث النبوية .

الحديث	صفحة الورود
(بيع الكالئ بالكالئ)	4
(كان يَدْعُو في الصَّلَاةِ اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ الْقَبْرِ...	4
(أَعُوذُ بِاللَّهِ من الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ.....	5
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ...	5
(... " نعم ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين...	5
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى...	6

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

1- أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، د . محمد سعيد المجاهد- رسالة دكتوراه.

2- الذخيرة : لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت - 1994م ،ط1 ، تحقيق : محمد حجي.

3- القوانين الفقهية: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (ت: 741هـ) دار القلم، بيروت- 1977م ، ط1.

4- المبسوط : لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت : 483) -دار المعرفة – بيروت .

5- المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت : 456)-دار الآفاق الجديدة- بيروت ، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي .

6- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي - دار صادر، بيروت .

7-المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت : 405 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م ط1 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

8- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المكتبة العلمية – بيروت .

9- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د.محمد عثمان شبير-دار النفائس- ط6/1427ه .

10- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت: 476هـ) – دار الفكر – بيروت .

11- الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله

12- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني (ت : 1205) ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

13- رد المحتار على الدر المختار: المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت: 1252هـ) ، دار الفكر – بيروت /2000م .

14- سنن النسائي المجتبى: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت : 303) ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – 1986م ، ط2، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

15 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت : 354)، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993 ، ط2 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

16- صحيح البخاري : محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت : 256) ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت- 1407 هـ - 1987م ، ط2 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

17-صحيح مسلم : مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت : 261) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

18- فتح الغفار بشرح المنار : ابن نجيم –مصطفى البابي الحلبي /1355ه .

19- فقه المعاملات المالية المقارن: د. علاء الدين زعتري-دار العصماء- دمشق –2008 م ، ط6.

20 - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد:الدكتور نزيه حماد- دار القلم - 2001 م ، ط1.

21- قضايا فقهية معاصرة :محمد تقي العثماني-دار القلم- 2003م ط2 .

22- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات : عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت : 1192ه) - دار البشائر الإسلامية- 2002م ، ط1، تحقيق:محمد بن ناصر العجمي .

23- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط1 .

24- مجمع الفقه الإسلامي السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23شعبان1410ه الموافق14-20آذار1990م.مجلة المجمع العدد2،6/1273،والعدد7،73.

المحتويات

المقدمة.....	1
تمهيد.....	4
المبحث الأول : سندات القرض	8
المطلب الأول :تعريف الدّين لغة واصطلاحا.....	9
المطلب الثاني :معنى سندات القرض وأنواعها.....	11
المطلب الثالث :الحكم الشرعي لبيع سندات القرض	13
المطلب الرابع : البدائل الممكنة لسندات القرض	15
المبحث الثاني : حسم الكمبيالات	17
المطلب الأول :معنى الكمبيالة وحكم حسمها	18
المطلب الثاني :البدائل الممكنة لحسم الكمبيالات	20
المبحث الثالث : التوريق	21
المطلب الأول :معنى التوريق وكيفية طرقه	22
المطلب الثاني :حكم التوريق	24
المطلب الثالث :البدائل الممكنة للتوريق	25
المبحث الرابع : الأثر الاقتصادي لبيع الدين	26
الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث	28
فهرس الأحاديث النبوية	29
المصادر والمراجع	30
فهرس الموضوعات	32